

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ۱۵**



مسألة ٤: الوطء في دبر المرأة كالوطء في قبلها في وجوب الغسل والعدة واستقرار المهر وبطلان الصوم وثبوت حدّ الزنا إذا كانت أجنبية وثبوت مهر المثل إذا وطأها شبهة، وكون المناط دخول الحشفة أو مقدارها، وفي حرمة البنت والأمّ وغير ذلك من الأحكام المصاهرة المعلقة على الدخول.

نعم في كفايته في حصول تحليل المطلقة ثلاثاً إشكال، كما أنّ في كفاية الوطء في القبل فيه بدون الإنزال أيضاً كذلك؛ لما ورد في الأخبار من اعتبار ذوق عسيلته وعسيلتها فيه، وكذا في كفايته في الوطء الواجب في أربعة أشهر، وكذا في كفايته في حصول الفئة والرجوع في الإيلاء أيضاً.

في المسألة امور:

الأوّل: في وجوب الغسل والمسألة ذات قولين: أحدهما: ما عن المشهور من وجوب الغسل وعدم الفرق بين الإدخال في قبل المرأة ودبرها. والثاني: عدم وجوب الغسل.

واستدلّ للأوّل بمرسلة حفص بن سوقة عمّن أخبره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها، قال: «هو أحد المأتين فيه الغسل»<sup>(١)</sup>.

والإشكال مضافاً إلى الإرسال أنّ من المحتمل إرادة إتيان الأهل من

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٠ / أبواب الجنابة ب ١٢ ح ١.

خلفها الإيلاج في قبلها حيث إنَّ السؤال عن إتيان الأهل من الخلف ولا في الخلف .

كما استدللَّ للقول الثاني بمرفوعة البرقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما ، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليهما »<sup>(١)</sup> ، ودلالتها على المدعى واضحة ، ولكنها مرفوعة ، وإن تلقاها في « الحدائق »<sup>(٢)</sup> بالصحيحة .

واستدلَّ للقول الثاني أيضاً برواية أحمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة ، قال : « لا ينتقض صومها وليس عليها الغسل »<sup>(٣)</sup> ، وهذه ضيعة بالإرسال .

وهكذا برواية الحلبي الصحيحة قال : سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج ، أعليها غسل إن أنزل ولم تنزل هي ؟ قال عليه السلام : « ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل »<sup>(٤)</sup> .

وهذه الرواية صحيحة من حيث السند ، إلا أنه أشكل في دلالتها بما تقدّم من أن كلمة « دون » محمول على الأسفل وما تحت الفرج ، فعليه تكون الصحيحة خارجة عما نحن فيه ، كما أشكل بأن الفرج أعم من القبل والدبر والذكر ، يمكن الاستدلال بالصحيحة إذا أحرز استعمال الفرج في المعنى الأوّل .

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٠٠ / أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٢ .

(٢) الحدائق الناضرة ٣ : ٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٢ : ٢٠٠ / أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٢ : ١٩٩ / أبواب الجنابة ب ١١ ح ١ .

فعلى هذا لا بدّ من الرجوع في المقام بإطلاق الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾<sup>(١)</sup>، بيان: أنّ الملامسة كما تصدق بوطئها في القبل كذلك تصدق بوطئها في الدبر.

إلاّ أنّه يمكن أن يورد عليه بأنّ مطلق اللبس غير مراد في الآية، بل هو تعبير كناي عن الواقعة، ولا يبعد أن يكون محمولاً على الوقاع في القبل والدبر، والمتيقن منه القبل.

وبعضهم استدللّ على وجوب الغسل بروايات لسانها وجوب الغسل إذا أدخله كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»<sup>(٢)</sup> وفي لفظ آخر: «إذا غيّبت الحشفة»<sup>(٣)</sup>.

ورواية محمد بن مسلم الموثقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة متى تجب عليهما الغسل؟ قال: «إذا أدخله وجب الغسل والمهر والرجم»<sup>(٤)</sup>.

ورواية صحيح البنظي قال: سألت الرضا عليه السلام ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «إذا أوجبه أوجب الغسل والمهر والرجم»<sup>(٥)</sup>. وهكذا صحيحة داود بن سرحان<sup>(٦)</sup> وصحيحة عبدالله بن سنان<sup>(٧)</sup>.

(١) مائدة ٥: ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٨٢ / أبواب الجنابة ب ٦ ح ١.

(٣) هذه الرواية رويت في السرائر ١: ١٠٨.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٠ / أبواب المهورب ٥٤ ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٨٥ / أبواب الجنابة ب ٦ ح ٨.

(٦) وسائل الشيعة ٢١: ٣٢٠ / أبواب المهورب ٥٤ ح ٥.

إلا أن هذه الروايات كما ترى صرحت بوجوب الغسل مع تحقق الدخول أو غيبوبة الحشفة، ولا مانع من القول بأنها محمولة على المتعارف، ويؤيد ذلك ما دلّت على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، كصحيحة محمد بن اسماعيل قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: «التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة» قال: «نعم»<sup>(٨)</sup>.

ولعلّه لذلك لم يذكر الصدوق هذه الروايات في موجبات الغسل، بل اقتصر في نقل الروايات النافية للغسل للبول، كما أن الشيخ قد حكم في «الاستبصار» بعدم الوجوب وعالج رواية حفص بن سوسة بالإرسال والقطع مع أنه خبر واحد ثم قال: «وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة، على أنه يمكن أن يكون ورد مورد التقية؛ لأنه موافق لمذاهب بعض العامة، ولأنّ الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يعلّق عليها وجوب الغسل إلاّ بدليل يوجب العلم»<sup>(٩)</sup>.

كما أنّ في «التهذيب»<sup>(١٠)</sup> لم يذكر سوى الروايات النافية للغسل، وهكذا قال بعدم الوجوب في «الخلاف»<sup>(١١)</sup>، كما يظهر من «النهاية» الحكم بعدم وجوب الغسل حيث قال: «فإن جامع امرأته فيما دون الفرج وأنزل

(٧) وسائل الشيعة ٢١: ٣١٩ / أبواب المهور ب ٥٤ ح ١.

(٨) وسائل الشيعة ٢: ١٨٣ / أبواب الجنابة ب ٦ ح ٢.

(٩) الاستبصار ١: ١١٢.

(١٠) التهذيب ١: ١١٨.

(١١) الخلاف ١: ١١٧.

وجب عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك، فإن لم ينزل فليس عليه أيضاً الغسل»<sup>(١)</sup>.

كما أنّ الاستدلال للمدعى بما ورد أنّ إتيان الأهل -الذي يشمل الدبر أيضاً- يوجب بطلان الصوم<sup>(٢)</sup> غير تام لعدم الملازمة بينهما، مضافاً إلى ضعف المستند.

#### الكلام في وجوب العدة:

أفتى السيد عليه السلام بعدم الفرق في الدخول بين القبل والدبر في تحقق التحريم بالمصاهرة مستنداً بالإطلاقات التي لا موجب لرفع اليد عن إطلاقها، وفي «مستند العروة» قال: «لإطلاق النصوص حيث لم يرد فيها تقييد الدخول بالقبل»<sup>(٣)</sup>. ولعلّ المراد من المطلقات المذكورة هي ما استدلّ بها على حرمة أم الزوجة المدخولة بها كرواية غياث بن ابراهيم -الصحيحة - عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: «إذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليها ابنتها إذا دخل بالأم، فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوّج بالابنة، وإذا تزوّج بالابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأم وقال: الربائب عليكم حرام كنّ في الحجر أو لم يكن»<sup>(٤)</sup>.

وهكذا صحيحة وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها، فقال: تحل له ابنتها

(١) النهاية: ١٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ٨.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ١٧١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٩ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١٨ ح ٤.

ولا تحل له أمها»<sup>(١)</sup>، وسنبحث عن ذلك، وعن مسألة المهر عند استثناء الماتن بقوله: «نعم في كفايته».

وأما بطلان الصوم: ففي المقام رواية واحدة وهي مرسله علي بن الحكم<sup>(٢)</sup> المتقدمة الدالة على عدم نقض الصوم بالوطي في الدبر إلا أنه لم نجد من أفقئ بضمونها، مع أن الشيخ بعد نقل هذا الخبر قال: «هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الإسناد لا يعول عليه»<sup>(٣)</sup> فكأنه أعرض هو والأصحاب عن هذه المرسله وحكموا بوجوب الغسل وبطلان الصوم، إلا أننا قد حققنا في «كتاب الصوم»<sup>(٤)</sup> في مبحث مفطرية الجماع وقلنا بأن القدر المتيقن منه هو الجماع في قبل المرأة، والحكم بمفطرية وطى المرأة دبراً موقوف على تمامية دلالة الآية الشريفة: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأنها تقتضي حرمة مطلق المباشرة الشاملة للوطي في الدبر، وهكذا تمامية الإطلاق في الروايات الدالة على مفطرية الجماع الشاملة بإطلاقها للجماع في الدبر، كرواية عبدالرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي قال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع»<sup>(٦)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٩ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١٨ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٧ / أبواب مقدمات النكاح ب ٧٣ ح ٩.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٩.

(٤) المدارج الفقهية (كتاب الصوم) ٧: ١٢٦.

(٥) البقرة ٢: ١٨٧.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٣٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ١.

ومنها: روايته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يعبث بإمرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليه السلام: «عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية عبد الله بن صالح الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله قد روي عن آبائك عليهم السلام في من جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال: «بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الالتزام بمفترية مطلق الجنابة ولو لم ينزل وسببته مجرد الإدخال في الدبر في الإجناب.

والإشكال في الاستدلال بالآية للمقام: إن الآية في مقام بيان تخصيص الوقت ونسخ الحكم الثابت قبلها خصوصاً بملاحظة قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فليست الآية في مقام بيان الحرمة الوطي ومفطريته ولو بالكناية حتى يلزم بإطلاق الرفث والمباشرة وما هو اللازم لمعرفة متعلق الحكم معرفته قبل النسخ، وهل كان المحرم مطلق الجماع ولو في الدبر أو خصوص الجماع قبلاً.

وهذا ما لا يستفاد من الآية، وبما ذكر تمكّن الخدشة في الروايات

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ١.

المذكورة فإنها ليست في مقام بيان حرمة الجماع ومفطريته كي يتمسك بإطلاق اللفظ، وإنما هي واردة في مقام مشابهة الإنزال للجماع في الكفارة أو فيما يترتب على الإفطار العمدي بالجماع أو بيان عدم التهافت بين الروائتين أن أحدهما ناظرة إلى الجماع المحلل والاخرى إلى المحرم منه.

نعم يمكن التمسك بإطلاق رواية محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> المحاصرة للمفطرات بأمر عدّ منها النساء، فإن مقتضى إطلاقها لزوم اجتناب وطئ النساء مطلقاً ولو دبراً، إلا أنه يمكن القول بانصراف النساء إلى مباشرتهن من القبل لأنه المتعارف والمعتاد.

وأما الاستدلال بما ورد في تحقق الجنابة بمطلق الدخول: فقد مرّ الكلام عنه آنفاً في وجوب الغسل وعدمه، ولذلك أفتى جماعة بالاحتياط بالتوضي مع الغسل.

وأما الاستدلال بمفطرية مطلق الجنابة مستدلاً بالروايات الدالة: على حرمة البقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر فإن فحواها قد دلّ على مبعوضية وجود الجنابة أثناء الصوم ومفطريته.

وهكذا برواية إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم قال: فقال: «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية تدلّ على مبعوضية الجنابة بقاء، فتثبت مبعوضيتها ومانعيتها حدوثاً بالملازمة العرفية كما يقال في اقتناء الصور لصنعها.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٦٤ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٤.

وكذلك رواية أبي سعيد القمّاط أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام عمّن أجنب في أوّل الليل في شهر رمضان فنام حتّى أصبح، قال: «لا شيء عليه، وذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال»<sup>(١)</sup>.

ودلالاتها واضحة لأنّ الإجناب في الوقت الحرام موجب لبطلان صومه.

إلا أنّ الرواية الاولى لا تدلّ على أكثر من حرمة البقاء على الجنابة حتّى طلوع الفجر وأمّا مبعوضة الجنابة بقاء فلا يستفاد منها لاحتمال الخصوصية في مقارنة أوّل الصوم مع الجنابة وحيث لا علم لنا بالملاك يشكّل الحكم بالتسرية.

وأما الثانية: فهي معارضة بما دلّ على جواز تأخير الغسل، مضافاً إلى إضرارها وعدم العمل بها.

وأما الثالثة: فهي في مقام بيان معذورية البقاء على الجنابة لا عن عمد إذا كان الإجناب في وقت لا يسهل له فيه وعدم معذورية من أجنب في ضيق الوقت، فالرواية ليست في مقام بيان وجود وقتين حتّى يستفاد أنّ إحداث الجنابة في الوقت الحرام مانع ومحرم، والشاهد على ذلك أنّه لو أجنب في الوقت الحرام وبقي على الجنابة ليلاً بنيتة الغسل لكنّه نام واستمرّ نومه إلى الفجر، لم يبطل صومه في النهار الثاني مع أنّ جنابته في وقت حرام. فالمتحصّل: عدم مانعية الإجناب في النهار للصوم إلاّ بناءً على الاحتياط.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٧ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ١.

قوله : نعم في كفايته في حصول تحليل المطلقة ثلاثاً إشكال ....  
 قد أشرنا سابقاً إلى ما أفاده الماتن من ترتب العدة والمهر على الوطي  
 في دبر المرأة، وقلنا إن عمدة المستند الاطلاقات التي لم يرد في شيء منها  
 التقييد بالوطي في القبل وهذه المطلقات توجب ترتب جميع الآثار المترتبة  
 على الدخول كالمهر والعدة والغسل وبطلان الصوم وثبوت حد الزنا وثبوت  
 مهر المثل و....

وذكر جملة منها هناك .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم : «إذا غيبت الحشفة فقد وجب  
 الغسل والمهر والرجم»<sup>(١)</sup> .

ومنها : صحيحة البرنطي : «إذا أوجبه أو لجه أوجب الغسل والمهر  
 والرجم»<sup>(٢)</sup> .

ومنها : صحيحة عبدالله بن سنان : «...إذا أدخله وجب الغسل  
 والمهر والعدة»<sup>(٣)</sup> .

إلا أن الإشكال في التمسك بهذه المطلقات مضافاً إلى إجمال عنوان  
 الدخول والإبلاج وانصرافها إلى الدخول في القبل لأنه هو المعتاد المتعارف :  
 أن هذه المطلقات محمولة على الدخول في القبل بقريضة ماورد في صحيحة ابن  
 بزيع «...إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»<sup>(٤)</sup> وهذا التعبير لا ينطبق إلا

(١) السرائر ١ : ١٠٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٥ / أبواب الجنابة ب ٦ ح ٨ .

(٣) وسائل الشيعة ٢١ : ٣١٩ / أبواب المهمور ب ٥٤ ح ١ .

(٤) وسائل الشيعة ٢ : ١٨٣ / أبواب الجنابة ب ٦ ح ٢ .

على الوطي في القبل ، ولا موضوعية للوطي في الدبر .  
 ومما يؤيد هذا الحمل ويدفع به الإشكال هو التصريح في صحيحة  
 عبدالله بن سنان بالوقاع والدخول في الفرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله  
 أبي - وأنا حاضر - عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم يمسه ولم  
 يصل إليها حتى طلقها ، هل عليها عدّة منه ؟ قال : «إنما العدّة من الماء» ،  
 قيل له : وإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال : «إذا أدخله وجب  
 الغسل والمهر والعدّة» .

ومنها : موثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته  
 يقول : «لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج»<sup>(١)</sup> .

وحمل الفرج على الأعم من القبل والدبر (في المقام) كما ترى حيث إنه  
 مضافاً إلى أنه محمول إلى الفرد الشائع والمعتاد والغالب أن في المقام قوله عليه السلام :  
 «إنما العدّة من الماء» قرينة على أنه هو القبل ؛ لأنّ انصباب الماء فيه موجب  
 للحمل ولا في الدبر وإن كان ذلك حكمة وليست بعلة .

لا يقال : ليس كلّ غلبة وشيوع يرتفع منه الشبهة بل إذا كانت الغلبة  
 والانصراف بمنزلة التقييد اللفظي يمكن التعويل عليه .

لأنّه يقال : سلّمنا أنّ الانصراف الموجب لحمل اللفظ على المعنى  
 الخاص هو الشيعاء في الاستعمال لا الغلبة في الخارج ، إلا أنّ المقام من قبيل  
 الأوّل وقلّما استعمل في الأعم ، ولذلك يستفاد الأعمية من القرينة .  
 ولعلّه لذلك توقّف البحراني في «الحدائق» في عدم الفرق بين القبل

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٣٢٠ / أبواب المهمورب ٥٤ ح ٦ .

والدبر بقوله: «...وعندي فيما ذكره من شمول الدخول المترتبة عليه هذه الأحكام المذكورة في هذه الأخبار للوطي في الدبر إشكال، فإنني لم أقف على نص صريح في ذلك سيما مع ما تقدّم من الخلاف نصاً وفتوى في إيجاب الوطي في الدبر للغسل كما تقدّم في كتاب الطهارة مع ترجيح العدم كما تقدّم، والاستناد في ذلك إلى هذه الأخبار ونحوها لا يخلوا عن غموض...» ثم قال بعد الإشكال في شمول الأخبار للمقام: «إنّ الإطلاق إنّما ينصرف إلى الأفراد المتكرّرة الشائعة فإنّها هي التي يحمل عليها الإطلاق ويتبادر إلى الفهم دون الفروض النادرة، ولا ريب أنّ الفرد الشائع في الوطء إنّما هو الجماع في القبل لأنّه المنذب إليه والمحثوث إليه سيّما مع كراهة الآخر، بل قيل بتحريمه...»<sup>(١)</sup>.

وتبعه في «الرياض»<sup>(٢)</sup> لولا الوفاق.

ولعلّه ذلك حكموا بعدم كفاية الوطي في الدبر لتحليل المطلقة ثلاثاً. فعن الشيخ في «المبسوط»<sup>(٣)</sup> لا يرون به الإباحة للزوج الأوّل بلا خلاف في هذين لقوله **عَلَيْهِ حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ وَيَذُوقَ عَسِيلَتِكَ**. والمراد بقوله: «في هذين» هو التحليل للمطلقة ثلاثاً للزوج الأوّل وتحقّق الاحصان.

لا إشكال في اشتراط المحلّ في الطلاق الثالث لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنّه لا يكون المراد من النكاح الوطي؛ لأنّ الآية تنسب

(١) الحدائق الناضرة ٢٥: ٣٩٤.

(٢) رياض المسائل ٧: ٣٥٧.

(٣) المبسوط ٤: ٢٤٣.

(٤) البقرة ٢: ٢٣٠.

النكاح إلى المرأة مع أنها لا تكون واطئاً، بل المراد هو الزواج، فهل المراد بالزواج نفس العقد أو تحقق الوطي؟ ما يستفاد عن الروايات تحقق الوطي بينهما، إلا أن الكلام أن الوطي في الدبر كاف لتحقيق التحليل أم لا؟

ففي عدّة من الروايات اشترطت ذوق العسيلة للرجل والمرأة كصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة: «لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ويدوق عسيلتها»<sup>(١)</sup>.

وموثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «... فإذا حلفها الثالثة لم تحل له حتى ينكح زوجاً غيره فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يدوق الآخر عسيلتها».

وكذلك غيرها من الروايات التي انحصرت ذوق العسيلة بالرجل. وعدة منها ذكر ذوق العسيلة للرجل والمرأة كرواية سماعة «...»

وتذوق عسيلته ويدوق عسيلتها» فمن مجموع هذه الروايات يستفاد اشتراط درك لذة الجماع للرجل والمرأة، وهذه اللذة لا تحصل إلا بالوطي في قبل المرأة ولأقل بالنسبة إلى المرأة، إلا أن الكلام في تمامية الروايات التي اشترطت ذوق عسيلة الرجل للمرأة لأنها عامية أو ضعيفة، هذا مضافاً إلى أن ذوق العسيلة والالتذاذ من الطرفين غير منحصر بالدخول في أحد الفرجين بل يمكن حصوله بالتفخيذ كما أن الإنزال يحصل أيضاً كذلك، ومع ذلك كله في دلالة هذه الأخبار على المدعي تأمل (أي اثبات اشتراط الدخول في القبل) إلا بما ورد في رواية أبي حاتم (التي رواها الكليني) المفسرة لذوق العسيلة بالدخول بها (... ثم تزوجها رجل آخر ولم يدخل بها، قال: لا حتى يدوق عسيلتها)<sup>(٢)</sup> وهكذا رواية دعائم الإسلام ويدخل بها

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ١١٤ / أبواب أقسام الطلاق ب ٣ ح ١٠.

(٢) الكافي ٥: ٤٢٥.

ويذوق عسيلتها وتذوق<sup>(١)</sup> عسيلته، فعليهذا يتم اشتراط الدخول بها لتحليل المطلقة الثالثة لزوجها الأوّل والدخول كما مرّ مراراً ينصرف إلى ما هو المعتاد والمتعارف، ومن هنا لا وجه للحكم بلزوم العدة في الوطي في دبر المرأة إلاّ بناءً على الاحتياط ولا سيما في الدماء والفروج.

كما أنّه لا يمكن الاكتفاء به للواجب من الوطي الزوجة في أربعة أشهر، لأنّ الوطي الواجب الذي من حقوق المرأة هو الإتيان في قبلها، مع أنّ الوطي في الدبر منوط بإذنها.

كما لا يمكن الاكتفاء بالوطي دبراً في حصول النفقة والرجوع في الإيلاء، لوضوح أنّ الإيلاء لا يقع إلاّ بترك الوطي في القبل لأنّ ترك الوطي قبلاً يوجب الإضرار بالزوجة.

وهكذا الكلام في تحقّق الزنا بالوطي في الدبر لأنصرف الدخول والإيلاج إلى المخرج المتعارف كما أنّهم تأمّلوا في صدق الإحصان لمن كان له زوجة لا يمكنه الدخول قبلاً بل يأتيها دبراً تمسكاً بما ورد عنهم عليهم السلام (من كان له فرج يغدوا عليه ويروح فهو محصن)<sup>(٢)</sup> ببيان أنّ الفرج ظاهر في القبل ولذلك لا يجلد ولا يرحم لوزني بامرأة أجنبية.

وهكذا بالنسبة إلى الوطي شبهة، وفي حرمة البنت والأم وغير ذلك من أحكام المصاهرة المتعلقة على الدخول، بما تقدم منا من إنصراف العناوين المأخوذة والله العالم.

(١) مستدرک الوسائل ١٥: ٣٢٧ / أبواب أقسام الطلاق ب ٧ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ٦٨ / أبواب حدّ الزنا ب ٢ ح ١.